فلا شيء من الاله بصفة او لا شيء من الصفة باله وصحة الصغرا
قوله اذ لو قبلت الصفة صفة الخ وصحة الكبرى برهان
كل صفة من صفات المعاني وهذا على ترتيب كلامه و
يحتمل اخذ الدليل على غير ترتيب المتن بان نجعل الصغرى
مولانا جل وعز يجب اتصافه بها والكبرى والصفة
لا تتصف بها لكن الاول اظهر لانه لا عكس فيه قوله
بصفة المعاني وهي القدرة مقتضى الدليل منع قيام
المعنى بالمعنى ايا كان تخصيصه بصفة القدرة الخ ليس
لانحصار الاستحالة في السبع ولوازمها بل لانها هي
التي قام البرهان على ثبوتها للباري فتامله بصفة ثبوتية
غير نفسية بعين واما السلبية والنفسية فلا يمتنع
اتصاف الصفة بها كوصفنا القدرة بالقدم والتعلق
الصلاحي بالممكنات فتامله قوله فالنفسية تتصف
بها الذوات كالتحيز للجرم والمعاني كالسوادية والبياضية
اللونية والتعلق للمتعلقات كالعلم مثلا وانما صح اتصاف
الصفة بالنفسية دون المعنوية مع ان الجمع حال للفرق
بين حال ليس معها ما تحصل استحالته كالنفسية وحال
يستلزم ما يستحيل اتصاف الصفة به كالمعنوية لا
ستحالة ثبوتها بدون المعاني فلو اتصفت الصفة
بالمعنوية لاتصفت بالمعاني المحققة الاستحالة با
البرهان السابق كما ياتي بيانه مع قدح فيه قوله اذ لو
قبلت الصفة صفة اخرى ثبوتية لزم ان لا تعرى عنها
صفة اي لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او
عن ضده او عن مثله وهي قاعدة معلومة عند
المتكلمين وهي معترضة كما ياتي في برهان السمع
والبصر فالاولى في بيان استحالة اتصاف الصفة
بالصفة اي قيام المعنى بالمعنى ما قرره تقي الدين المقترح.

قال

قال لو قام المعنى بالمعنى اما ان يكون ضدا او مثلا او
خلافا والاقسام كلها باطلة اما الاول فلان الضدين
متنافيان لانفسهما فقيام احدهما بالاخر يوجب
عكس حكمه فيكون العلم جهلا والقدرة عجزا والارادة
كراهة وهو محال واما الثاني فلانه يلزم ان يكون
العلم والقدرة قادرة وللحياة حياة والبياض ابيض
وذلك محال وفيه اجتماع المثلين وفيه التخصيص
من غير مخصص لان المثلين متساويان في الحقيقة
فليس احدهما محلا والاخر حالا باولى من العكس واما
الثالث فلان نسبة المخالفة نسبة واحدة فلا اختصاص
لبعضها دون بعض فيلزم عموم الجواز في كل مخالف فيقوم
السواد بالحركة والعلم والبياض وغير ذلك مما يعلم بطلانه
واذا تبين بطلان قيام المعنى بالمعنى لزم بطلان قيام حكمه
بمعنى ولا كذلك الحال النفسية اذ ليست معللة بامر زائد
على الذات قوله تبين وجوب الغنى المطلق اي عن المحل
اي ذات يقوم بها وعن المخصص اي الفاعل وهو خلاف على
الجواهر اذ هو مقيد بالغنى عن المحل فلا تستغني عن المخصص
ثم ان المص اخلا عقيدته من بيان استحالة الاتحاد لوضوحه
قال ابن العربي وذلك لا يخلوا اما ان يكونا حال الاتحاد
موجودين فلا اتحاد وكذا معدومين او احدهما لان عند
وجودهما لم يتحد احدهما وعند عدمهما كذلك وعند
عدم احدهما لم يبقا الا الموجود انتهى كلامه وايضا بفرض
تسليم تصوره وهو صيرورة الشيئين شيئا واحدا
يلزم منه صيرورة الواجب ممكنا والممكن واجبا و
اللازم باطل والملزوم مثله قوله واما برهان وجوب
الوحدانية له تعالى هي وحدانية الذات ووحدانية الصفات
ووحدانية الافعال وكلام الاولين فيه قسمان كم

Copyright © King Saud University